على المدعى عليه كذا قال الشارح ولكنه ان نكل المدعى عليه فيستحق الدم
عن ابيان مال ان الحكم ان كان واحدا او اثنين خاصة فان الدم يبطل وان كانوا
متعددين فلكل بحلف بعد ان كان في تعدد المدعى عليه ان يختم اليمين العصبة
من يحلف معه ويستحقون الدم مع ان يكون العليه اخف تعمد المقتول من الباقين
بعد ان يجمع الدلالة انتهى وتامل هذا مع قولهم ان عفا المدعى من له
الاستيفاء بلا قتل ونقل الرسالة وغيرها واللخمي لهم ان عفا المدعي
البنين بلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية ونقل الشارح في شرح قوله
وعفو بعض مسقط القصاص للبنين عن توارث الابن الخارج منها
نصه بان اذكر المدعي من العصبة او عفا بان كان الاخر كالولد
والاخ ونحو ذلك سقط القود وان كان الابعد فلا عبرة وللباقي ان يحيل
اليه من يحلف تقية من سائر العصبة ويستحق القود انتهى وعلى
هذا يفهم كلام الشارح والله اعلم

وليس في عبد ولا جنين قسامة ولا غرة الذين

يعني انه لا قسامة في قتل عبد ولا جنين ولا كافر بل من قام له لوث
على قتل عبد ممن ذكر حلف يمينا واحدة واستحق ما يجب في ذلك.
اما مسئلة العبد ففي الموطا قال مالك الامر عندنا في العبد انه اذا
اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده
يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد قسامة في عمد ولا في
خطأ فان قتل العبد عبد اعمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد
المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او
بشاهد فيحلف مع شاهده انتهى وفهم نقضه ان العبد يقتل
العبد الا ان يسلمه السيد او يرضى سيد المقتول باخذ قيمته عبده
انتهى واما مسئلة الجنين ففي المدونة ان ضربت امراة فالقت

جنيهما

جنينهما ميتا وقالت دمي عند فلان ففيها القسامة ولا شيء
في الجنين الا ببينة تثبت لانه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجرح
ولا تثبت الا ببينة او بشاهد عدل فيحلف مع شاهده ولانه يقتص
يمينا واحدة ويستحقون به ان شاء بنو يونس فيحلف
كل واحد ممن يرث الغرة يمينا انه قتله انتهى واما مسئلة الكافر
ففي المدونة قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد وهو مسلم
يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية على قتله مسلما
كان او نصرانيا انتهى تتميم وكذا لا قسامة في جرح قال في المدونة لا
قسامة في الجرح قال في المدونة ولكن من اقام شاهدا عدلا على جرح
عمدا او خطأ فليحلف معه يمينا ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ
قيل لابن القاسم لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال قال كلمته
في ذلك فقال انه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا
انتهى وهذا الحكم انما بالمرسطة قال فيها مالك انه لمن استحسن
وانه لم يرو له عن غيره وفيه المشار اليه بقول الشيخ ابو محمد
في نكاب من الرسالة وقال مالك في الاختيار في شجعة الانقاص الثلث
والجرح قبل الستار في المحسن والخمس فيما نقله الحاكم وقسامة اسم
لمن كان عن ولقيم عصما على جنين والمراد بعد والذي الكافر

والقود الشرط به المثلية في الدم بالاسلام والحرية
وقتل محض بالعاقل العكس والنساء كالرجال

تقدم للناظم اول الباب انه يشترط في القاتل الذي يقتص منه
ان يكون عاقلا بالغا غير حر في جزا هنا انه يشترط فيه المماثلة
للمقتول في الدم اي في الاسلام والحرية فلا يقتل الحر المسلم ان القاتل
على المقتول باسلام او حرية فلا يقتص من القاتل على النحو في